الزكاة

القرار رقم: (IZJ-2020-58) |

الصادر في الدعوى رقم: (Z-2019-4869) |

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة

المفاتيح:

زكاة– وعاء زكوي -ربط زكوي تقديري- إلغاء الربط – توقف المدعي عن ممارسة النشاط.

الملخص:

مطالبة المدعي إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن الربط الزكوي للفترة من ١٤٣١/٠٧/٠١هـ إلى ١٤٣١/٠٩/٢٠هـ، والربط الزكوي للفترة من ١٤٣١/٠٩/٢١هـ إلى ١٤٣٩/٠٤/٠٦هـ- دفعت الهيئة بحقها استخدام الأسلوب التقديري –ثبت للدائرة توقّف المدعي عن مزاولة النشاط بالمخالفة للقواعد النظامية، عن الفترة من ١٤٣١/٠٩/٢١هـ إلى ١٤٣٩/٠٤/٠٦هـ، وقامت الهيئة بإجراء الربط الزكوي التقديري على المدعي، بخلاف الفترة السابقة على التوقف. مؤدى ذلك: قبول الاعتراض للفترة من ١٤٣١/٠٩/٢١هـ إلى ١٤٣٩/٠٤/٠٦هـ، ورفضه في الفترة. من ١٤٣١/٠٧/١هـ إلى من ١٤٣١/٠٩/٢٠هـ- اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٣/١٣) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم: (٢٠٨٢) بتاريخ: ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ.
- الفقرة الثانية من التعميم رقم: (٢/٢/٨٤٤٣/١) بتاريخ: ١٣٩٢/٠٨/٠٨هـ الموافق: ١٩٧٢/٠٩/١٦م.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، وبعدُ،

إنه في يوم الأحد (١٤٤١/٠٩/١٧هـ) الموافق: (٢٠٢٠/٠٥/١٠م)، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة؛ فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم: (-2019-4869 Z) وتاريخ: ٢٠١٩/٠٤/٢٩م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن (أ) ذا الهوية الوطنية رقم: (...)، بصفته أصيلًا في الدعوى؛ تقدم باعتراض على الربط الزكوي الذي أجراه فرع الهيئة العامة للزكاة والدخل بمحافظة جدة على المدعي للفترة من ١٤٣١/٠٧/٠١هـ إلى ١٤٣١/٠٩/٢٠هـ، والربط الزكوي للفترة من ١٤٣١/٠٩/٢١هـ إلى ١٤٣٩/٠٤/٠٦هـ، وأرفق لائحة دعوى تضمنت اعتراض المُدَّعي على الربط الصادر بحقه من قبل المُدَّعى عليها.

وبعرض لائحة الدعوى على المُدَّعى عليها، أجابت: "نفيدكم بأنه تم تعديل الربط وسدَّد المكلف المستحقات المتوجبة عليه؛ وبذلك نطلب صرف النظر عن الدعوى".

وبعرض لائحة دعوى المدعى عليها على المدعي، أجاب بمذكرة جوابية: "بناءً على تعديل الربط من قبل الهيئة العامة للزكاة والدخل؛ نفيدكم بوجود مبلغ مالي مدفوع من قِبلنا عن الفترة من ١٤٣٩/٠٤/٠٧هـ إلى ١٤٤٠/٠٤/٠٦هـ، بالخطاب رقم: (...)، وفاتورة رقم: (...). نأمل منكم استعادة المبلغ".

وبعرض المذكرة الجوابية للمدعي على المدعى عليها، أجابت بأنها "تدفع بعدم قبول الدعوى من الناحية الشكلية؛ وذلك لعدم اعتراض المدعي على الربط أمام الهيئة وفقًا لأحكام المادة رقم: (٢٢) فقرة رقم: (١) من لائحة جباية الزكاة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم: (٢٠٨٢) بتاريخ: ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ، التي نصت على أنه (يحق للمكلف الاعتراض على ربط الهيئة خلال ستين يومًا من تاريخ تسلمه خطاب الربط، ويجب أن يكون اعتراضه بموجب مذكرة مكتوبة ومسببة يقدمها إلى الجهة التي أبلغته بالربط، وعند انتهاء مدة الاعتراض خلال الإجازة الرسمية، يكون الاعتراض مقبولًا إذا سُلِّم في أول يوم عمل يلي الإجازة مباشرة)؛ لذا تطالب الهيئة بعدم قبول الدعوى من الناحية الشكلية وفقًا لما هو موضح في الأسباب أعلاه. "

وفي الساعة الثالثة والنصف من مساء يوم الأحد: ١٤٤١/٠٩/١٧هـ، عقدت الدائرة جلستها عبر الاتصال المرئي عن بُعد؛ طبقًا لإجراءات التقاضي المرئي

عن بُعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم: (٢) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤٠) بتاريخ: ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، وحضر المدعي (أ) بموجب الهوية الوطنية رقم: (...)، وحضر الممثل النظامي للهيئة العامة للزكاة والدخل (...) ذو الهوية الوطنية رقم: (...)، بتفويضه الصادر عن وكيل محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل للشؤون القانونية الصادر برقم: (...) وتاريخ: ١٤٤١/٠٥/١٩هـ. وبعد المرافعة، قررت الدائرة رفع الجلسة للدراسة والمداولة؛ تمهيدًا لإصدار القرار فيها.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم: (٥٧٧/٢٨/١٧) بتاريخ: ١٣٧٦/٠٣/١٤هـ، وعلى المرسوم الملكي رقم: (م/٤٠) بتاريخ: ١٤٠٥/٠٧/٠٢هـ، ولائحته التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم: (٢٠٨٢) بتاريخ: ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (م/١) بتاريخ: ١٤٢٥/٠١/١٥هـ، المُعدَّل بالمرسوم الملكي رقم: (م/١١٣) بتاريخ: ١٤٣٨/١١/٠٢هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم: (١٥٣٥) بتاريخ: ١٤٢٥/٠٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤٠) بتاريخ: ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كان المُدَّعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن الربط الزكوي للفترة من ١٤٣١/٠٧/٠١هـ إلى ١٤٣١/٠٩/٢٠هـ، والربط الزكوي للفترة من ١٤٣١/٠٩/٢١هـ إلى ١٤٣٩/٠٤/٠٦هـ، وحيث إن هذا النزاع يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب الأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤٠) بتاريخ: ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالتظلم عند الجهة مصدرة القرار خلال ستين (٦٠) يومًا من اليوم التالي لتاريخ إخطاره به؛ استنادًاعلى البند رقم: (١) من المادة الثانية والعشرين من اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم: (٢٠٨٢) بتاريخ: ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ، الذي نص على أنه "يحق للمكلف الاعتراض على ربط الهيئة خلال ستين يومًا من تاريخ تسلمه خطاب الربط... "، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أنَّ المُدَّعي قد تبلغبقرار تعديل الربط الزكوي في تاريخ: ١٤٤٠/٠٢/١٥هـ، واعترض عليه بتاريخ: ١٤٤٠/٠٢/١٩هـ؛ وعليه فإن الدعوى تكون قد استوفت أوضاعها الشكلية؛ مما يتعين معه قبولها شكلًا.

ومن حيث الموضوع؛ بعد الاطلاع على لائحة الدعوى ومرفقاتها المُقدمة

من المُدَّعي، وبعد الاطلاع على المذكرة الجوابية المُقدمة من المُدَّعى عليها، وما قدمه الطرفان من طلبات ودفاع ودفوع؛ اتضح للدائرة أن محور الخلاف بين المُدَّعي والمُدَّعى عليها حول الربط الزكوي التقديري للفترة من ١٤٣١/٠٧/٠١هـ إلى ١٤٣١/٠٩/٢٠هـ، والربط الزكوي للفترة من ١٤٣١/٠٩/٢١هـ إلى ١٤٣٩/٠٤/٠٦هـ، وبرجوع الدائرة إلى المستندات المقدمة من المدعي؛ اتضح للدائرة أن المُدَّعي قدَّم ما يفيد نقل رخصة المحل وترك النشاط التجاري للفترة ما بعد عام ١٤٣٢هـ، واستنادًا على الفقرة رقم: (٣) من المادة الثالثة عشرة منالائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم: (٢٠٨٢) بتاريخ: ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ، وعلى الفقرة رقم: (٨) من ذات اللائحة المتعلقة بتحديد وعاء الزكاة لمن لا يمسكون حسابات نظامية، التي نصت على أنه "عند تحديد الوعاء الزكوي بالأسلوب التقديري، تقوم الهيئة بتجميع المعلومات التي تمكّنها من احتساب الوعاء الزكوي الذي يعكس بطريقة عادلة حقيقة نشاط المكلف، في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتوافرة عن المكلف لدى الهيئة، من خلال ما يقدمه المكلف من دلائل وقرائن موثقة، ومن خلال المعاينة الميدانية والفحص الذي تقوم به الهيئة، ومن خلال أية معلومات تحصل عليها من أطراف أخرى؛ مثل: حجم استيراداته، وعقوده، وعمالته، والقروض، والإعانات الحاصل عليها"، واستنادًا على الفقرة الثانية من التعميم رقم: (٢/٨٤٤٣/١/٢) بتاريخ: ١٣٩٢/٠٨/٠٨هـ الموافق: ١٩٧٢/٠٩/١٦م، الخاصة بالمكلفين الذين ليس لديهم حسابات منتظمة (خاضعين للتقدير)، التي نصت على ما يلي: "يجب أن يتم تقدير العناصر المكونة لوعاء فريضة الزكاة، وأهمها مايلي: ١-رأس المال في أول العام: يحدد بكافة الطرق، سواء بالسجل التجاري، أو عقود الشركة ونظامها، أو أي أوراق أخرى تؤيده. غير أنه إذا ظهر أن حقيقة رأس المال العامل تُغاير ذلك؛ جاز للمصلحة (الهيئة) تحديده بما يتناسب مع حجم النشاط وعدد دورات رأس المال، حسبما جرى عليه العرف في كل صناعة أو تجارة أو أعمال. ٢-الأرباح الصافية آخر العام: على ضوء مجموع العمليات التي باشرها المكلف خلال العام، بشرط ألا تقل نسبة صافي الربح عن (١٥%) من الواردات العامة التي يتقدم عنها بمستندات، أو تقدر على أساس عدد دورات رأس المال"؛ وحيث اتضح من المستندات المقدمة أن نقل رخصة المحل تم بتاريخ: ١٤٣١/٠٩/٢٠هـ؛ عليه رأت الدائرة صحة قرار المدعى عليها فيما يتعلق بالفترة من ١٤٣١/٠٧/٠١هـ إلى ١٤٣١/٠٩/٢٠هـ، وبالتالي رفض اعتراض المدعي (أ) بخصوص الربط الزكوي للفترة من ١٤٣١/٠٧/٠١هـ إلى ١٤٣١/٠٩/٢٠هـ.

أما فيما يتعلق بالربط الزكوي التقديري للفترة من ١٤٣١/٠٩/٢١هـ إلى ١٤٣٩/٠٤/٠٦هـ؛ فقد اتضح للدائرة من المستندات المقدمة المرفقة في ملف الدعوى توقف المدعي عن مزاولة النشاط التجاري لهذه الفترة بعد نقل رخصة المحل؛ واستنادًا على القاعدة الفقهية التي نصت على أن "البينة على من ادَّعى"، وحيث لم تُقدم المُدَّعى عليها ما يثبت صحة قرارها محل الاعتراض؛ رأت

الدائرةقبول اعتراض المدعية بخصوص الربط الزكوي للفترة من ١٤٣١/٠٩/٢١هـ إلى ١٤٣٩/٠٤/٠٦هـ.

القرار:

ولهذه الحيثيات والأسباب، وبعد المداولة نظامًا؛ قررت الدائرة بالإجماع الآتي:

أولًا: الناحية الشكلية:

قبول دعوى المُدَّعي (أ) ذي الهوية الوطنية رقم: (...) من الناحية الشكلية؛ لتقديمها خلال المدة النظامية.

ثانيًا: الناحية الموضوعية:

- قبول اعتراض المدعي (أ)، وإلغاء قرار المدعى عليها بخصوص الربط الزكوي للفترة من ١٤٣١/٠٩/٢١هـ إلى ١٤٣٩/٠٤/٠٦هـ.
- رفض اعتراض المدعي (أ) بخصوص الربط الزكوي للفترة من ١٤٣١/٠٧/٠١هـ إلى ١٤٣١/٠٩/٢٠هـ.

صدر هذا القرار حضوريًّا بحق طرفَي الدعوى بتاريخ يوم الأحد ١٤٤١/٠٩/١٧هـ الموافق: ٢٠٢٠/٠٥/١٠م، وحددت الدائرة يوم الاثنين ١٤٤١/١٠/٣٠هـ الموافق: ٢٠٢٠/٠٦/٢٢م موعدًا لاستلام نسخة القرار، ولطرفي الدعوى طلب استئنافه خلال (٣٠) ثلاثين يومًا من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، وفي حال عدم تقديم الاعتراض؛ يصبح نهائيًّا وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة.

وصلِّ اللهمَّ وسلِّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.